



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة شركات المنصور للسيارات
رقم القيد	٧٠٦
IFC code	٦٧٠٠٧٠٦

رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٨٨) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٦ / ١١ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة شركات المنصور للسيارات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المنصور للسيارات "منصور شيفروليه" برقم (٧٠٦).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٤٣٣) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة شركات المنصور للسيارات) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/١٥ بالموافقة على تعديل المادة (٣/و) من الباب الأول ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ والمادتين (٢٩، ٢٩ مكرر) من الباب السابع ابتداءً من ٢٠٢٤/٩/١٥ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٧ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١١/٢١ .

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢٩) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصين التاليين:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

و- أجر الاشتراك :

هو ١٠٠% من الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٤/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى هذا التاريخ وبما لا يجاوز الأجر الفعلي للموظف في الجهة وبحد أقصى لهذا الأجر (٨٠١٠٨ جنيه) ويتزايد هذا الأجر والحد الأقصى له بنسبة ٦% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١ على ألا يقل أجر اشتراك العضو في أي عام عن أجر الاشتراك في العام السابق له ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٩) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء منهم سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها واثنان من ذوي الخبرة .

ثانياً : تلغى المادة (٢٩ مكرر) من الباب السابع (مجلس الإدارة) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح